

Distr.: General
1 February 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة والأربعون

1-12 أيار/مايو 2023

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن ليختنشتاين*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و 21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق⁽¹⁾. وهو موجز لورقات معلومات مقدمة من 5 جهات صاحبة مصلحة⁽²⁾ بشأن الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽³⁾ والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- أشادت منظمة Broken Chalk (BCN) بليختنشتاين لتوقيعها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 8 أيلول/سبتمبر 2020، على نحو ما أوصتها 40 دولة عضواً خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، لكنها شجعت ليختنشتاين على التصديق على الاتفاقية في أقرب وقت ممكن⁽⁴⁾.

3- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب لليختنشتاين بأن تصدق على البروتوكول رقم 12 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان⁽⁵⁾.

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 4- وأوصت اللجنة نفسها لاختتشتاين بالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجريمة الإلكترونية المتعلقة بتجريم الأفعال ذات الطبيعة العنصرية وكراهية الأجانب التي تُرتكب عن طريق أنظمة الكمبيوتر⁽⁶⁾.
- 5- وشجع فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر التابع لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لاختتشتاين على توقيع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والتصديق عليها⁽⁷⁾.
- 6- وأفادت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية التابعة لمجلس أوروبا أن لاختتشتاين لم توقع أو تصدق بعد على الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح⁽⁸⁾.
- 7- ولاحظت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية أن لاختتشتاين وقعت معاهدة الأمم المتحدة لحظر الأسلحة النووية، لكنها لم تصدق عليها بعد. وحثت الحملة الدولية لاختتشتاين على استكمال جميع الخطوات اللازمة للتصديق عليها باعتبارها مسألة ذات طابع دولي عاجل⁽⁹⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

- 8- أوفد مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بعثة لتقييم الاحتياجات في لاختتشتاين في عام 2021، قبل الانتخابات البرلمانية. وذكر محاورو البعثة أن الإطار الانتخابي القانوني يوفر توجيهات واضحة وكافية ويغطي جميع جوانب الانتخابات. غير أن بعض الجهات صاحبة المصلحة في البعثة أشارت إلى أن تجسيد الحقائق السياسية والتكنولوجية المتغيرة على نحو أدق يستدعي تحديث بعض اللوائح التنظيمية لوسائل الإعلام⁽¹⁰⁾.
- 9- وأفادت البعثة أن القواعد السياسية وقواعد تمويل الحملات الانتخابية خضعت لإصلاح كبير منذ الانتخابات البرلمانية السابقة. ومع ذلك، ذكرت أنه على الرغم من تعزيز إطار تمويل الأحزاب، لا يزال تمويل الحملات الانتخابية غير منظم إلى حد كبير⁽¹¹⁾.
- 10- وفيما يتعلق بحالات استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً الميسرة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أوصت لجنة الأطراف في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، المعروفة أيضاً باسم اتفاقية لانزاروتي (لجنة لانزاروتي)، لاختتشتاين باتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لإقامة الولاية القضائية على الحالات عبر الوطنية لاستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً الميسرة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، عندما يكون أحد أركان الجريمة قد وقع في إقليمها⁽¹²⁾. وأوصت أيضاً بأن تلغي لاختتشتاين شرط عدم الشروع في الملاحقة القضائية في قضايا استغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً الميسرة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلا بعد ورود تقرير من الضحية أو بلاغ من الدولة التي ارتُكبت فيها الجريمة فيما يتعلق بجرائم الاعتداء الجنسي (المادة 18 من اتفاقية لانزاروتي)، والجرائم المتعلقة بغاء الأطفال (المادة 19)، وإنتاج المواد الإباحية عن الأطفال (المادة 20(أ))، والجرائم المتعلقة بمشاركة الأطفال في العروض الإباحية (المادة 21)، عندما يرتكبها أحد رعاياها أو شخص يوجد محل إقامته المعتاد في إقليمها⁽¹³⁾.

2- الهياكل المؤسسية وتدابير السياسة العامة

- 11- أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بقوة بأن تمنح سلطات لاختتشتاين رابطة حقوق الإنسان صلاحية عرض قضايا التمييز أو التعصب الفردي والهيكلية باسمها على المؤسسات

والهيئات القضائية والمحاكم⁽¹⁴⁾. وبالإشارة إلى تمويل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات ليختنشتاين بأن تقيم، استناداً إلى معايير موضوعية، مقدار الموارد البشرية والمالية التي تحتاج إليها رابطة حقوق الإنسان في ليختنشتاين لتأدية جميع وظائفها وصلاحياتها بأثر حقيقي، وتكثيف التمويل وفقاً لذلك، بإشراك الرابطة في هذه العملية⁽¹⁵⁾.

جيم - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

المساواة وعدم التمييز

12- أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية التابعة لمجلس أوروبا ليختنشتاين بمواصلة تعزيز المساواة الفعلية والوعي بين الثقافات واحترام التنوع في المجتمع⁽¹⁶⁾.

13- وفيما يتعلق بإطار مكافحة التمييز، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات ليختنشتاين بسن تشريع شامل لمكافحة التمييز تماشياً مع توصيتها رقم 7 المتعلقة بالسياسة العامة⁽¹⁷⁾. كما أوصت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية ليختنشتاين بتعديل الإطار التشريعي الحالي المتعلق بالتمييز لتوفير حماية شاملة من جميع أشكال التمييز وتحسين جمع البيانات المصنفة⁽¹⁸⁾.

14- وبعد النظر بشكل عام في تكوين المجتمع في ليختنشتاين، أوصت منظمة BCN ليختنشتاين بزيادة التركيز على المهتمين في المجتمع. وإحدى طرق القيام بذلك هي إيجاد تمثيل للفئات المحرومة، أي المهاجرين والنساء وذوي الإعاقة⁽¹⁹⁾.

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

15- أفادت لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن بعض التهديدات والمخاطر الكامنة الهامة لم تُدرس دراسة وافية، ما يؤثر على فهم مخاطر غسل الأموال. ويشمل ذلك تقديراً لمدى استخدام القطاع المالي في ليختنشتاين غسل عائدات الجرائم الضريبية المرتكبة في الخارج، ومعلومات عن أنواع ومواقع الأصول غير المصرفية التي يديرها مقدمو خدمات الاحتكارات والشركات؛ واستُخدمت البيانات التي جمعتها هيئة الأسواق المالية استخداماً واسع النطاق لفهم مخاطر تمويل الإرهاب؛ ودعم تطبيق تدابير العناية الواجبة للعملاء بصورة محسنة وبمبسطة. ولاحظت لجنة الخبراء أن مخاطر استخدام الأموال في الإرهاب في ليختنشتاين متدنية. ومع ذلك، أشارت التقديرات إلى أن احتمالات استغلال ليختنشتاين لأغراض تمويل الإرهاب متوسطة لأن الأموال قد تُنقل عبر نظامها المالي. وليختنشتاين، بوصفها مركزاً مالياً دولياً، يمكن استخدام الخدمات والمنتجات المعروضة فيها لتمويل الإرهاب في الخارج. وأوصت لجنة الخبراء ليختنشتاين بإجراء دراسات إضافية لفحص وتقدير احتمالات غسل الأموال المرتبطة بالجرائم الضريبية المرتكبة في الخارج. وأوصت البلد أيضاً، تماشياً مع خطة عمله، بالمضي في تحسين فهمه لتهديدات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تطرحها المعاملات مع البلدان التي تمثل مخاطر أعلى في غسل الأموال⁽²⁰⁾.

16- ولاحظت لجنة الخبراء أن وحدة الاستخبارات المالية في ليختنشتاين تشكل مصدراً مهماً للاستخبارات المالية. وفي حين أن غالبية التحقيقات المتعلقة بغسل الأموال تنطلق من طلبات المساعدة القانونية المتبادلة/المعلومات التي يتلقاها النظراء الأجانب، فإن تحليلات وحدة الاستخبارات المالية تشكل جزءاً لا غنى عنه من أي تحقيق/نشاط تشغيلي تقوم به هيئات إنفاذ القانون. وتتناسب تقارير الأنشطة

المشبوحة/تقارير المعاملات المشبوحة التي قدمها الأشخاص الخاضعون لقانون العناية الواجبة عموماً مع مشهد الجرائم المدرة للعائدات في البلد. غير أنها نادراً ما استهدفت بعض الجرائم الأصلية الأكثر خطورة. وفيما يتعلق بالتقارير عن أنشطة تمويل الإرهاب، قد يبدو عدد التقارير المقدمة عن الأنشطة المشبوحة/المعاملات المشبوحة، وهي سبعة تقارير فقط، منخفضاً⁽²¹⁾.

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

17- فيما يتعلق بقضايا جرائم الكراهية، أقر مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بجهود ليختشتاين في إبلاغ المكتب عن جرائم الكراهية. غير أنه لاحظ أن وكالات إنفاذ القانون في ليختشتاين لم تسجل دوافع التحيز الكامنة وراء جرائم الكراهية. لذا لاحظ المكتب أيضاً أن ليختشتاين كانت ستستفيد من إنكاء وعي موظفي العدالة الجنائية وبناء قدراتهم بشأن جرائم الكراهية⁽²²⁾.

18- وبالإشارة إلى خطاب الكراهية، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات ليختشتاين بتعزيز تدابير التصدي لخطاب الكراهية، وذلك عن طريق تنظيم حملة توعية بالتعاون مع رابطة حقوق الإنسان والمجتمع المدني بشأن حظر خطاب الكراهية والتمييز العنصري والكاره للمثليين والمتحولين جنسياً، وبشأن الإطار القانوني القائم في هذا المجال؛ وعن طريق تشجيع الشخصيات العامة على إدانة خطاب الكراهية؛ ودعم مبادرات التنظيم الذاتي لوسائل الإعلام فيما يتعلق بخطاب الكراهية⁽²³⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

19- بالإشارة إلى القانون الجنائي، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات ليختشتاين بمواءمة قانونها الجنائي، بوجه عام، مع توصيتها رقم 7 المتعلقة بالسياسة العامة، ولا سيما عن طريق تجريم الإنكار العلني لجرائم الحرب أو النكيل من شأنها أو تبريرها أو التغاضي عنها، بهدف عنصري، وعن طريق حظر إنشاء وقيادة كل الجماعات العنصرية التي تروج للعنصرية بقصد المساهمة في ارتكاب جرائم عنصرية⁽²⁴⁾.

20- وفيما يتعلق بجولة التقييم الثالثة لليختشتاين، أعدت مجموعة الدول المناهضة للفساد بمجلس أوروبا تقريراً عن الامتثال عنوانه "التجريم وشفافية تمويل الأحزاب". وقيم التقرير التدابير التي اتخذتها سلطات ليختشتاين لتنفيذ التوصيات الـ 20 التي صدرت في تقرير تقييم الجولة الثالثة في موضوعين متميزين هما: التجريم وشفافية تمويل الأحزاب. وفيما يتعلق بشفافية تمويل الأحزاب، أفادت المجموعة أن ليختشتاين نفذت في هذا الصدد على نحو مُرضٍ خمس توصيات من أصل ثمان؛ وأن ثلاث توصيات لم تتفد إلا جزئياً. الأولى تتعلق بتمويل الأحزاب السياسية وتسجيل تمويلها وفرض حظر عام على التبرعات المقدمة من أشخاص أو هيئات لا يكشفون عن هويتهم للحزب السياسي أو للمرشح المعني والشفافية في مسألة التمويل المقدم من المجموعات البرلمانية والدعم الخاص لهذه المجموعات وفي مسألة التدفقات المالية المرتبطة بها. وأشارت التوصية الثانية إلى إنشاء آلية للإشراف المستقل على تمويل الأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، وتزويدها بالصلاحيات والموارد اللازمة لضمان الإشراف السليم؛ وإلزام الأحزاب السياسية وغيرها من المشاركين في الحملات الانتخابية، حسب الاقتضاء، بتقديم بيانات مالية دورية تتضمن معلومات كافية لإتاحة الإشراف السليم⁽²⁵⁾. أما التوصية الثالثة المقدمة إلى ليختشتاين من مجموعة الدول المناهضة للفساد والتي لم تتفد تنفيذاً كاملاً فتتعلق بضرورة إدراج النشر الدوري للنتائج والاستنتاجات المتعلقة بامتثال فرادى الأحزاب في ترتيبات الإشراف المحسنة⁽²⁶⁾.

21- وفيما يتعلق بجولة التقييم الرابعة لليختشتاين، أعدت مجموعة الدول المناهضة للفساد تقرير تقييم في عام 2020، تلاه تقرير امتثال في عام 2022 عن تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير التقييم. وتتعلق جولة التقييم الرابعة بـ "منع الفساد فيما يتعلق بأعضاء البرلمان والقضاة ووكلاء النيابة". وفي هذا الصدد، خلصت المجموعة إلى أن ليختشتاين نفذت على نحو مُرضٍ توصية تتعلق بمدونة قواعد السلوك القضائي من بين التوصيات الست عشرة الواردة. أما التوصيات الأخرى فقد نُفذت ست منها تنفيذاً جزئياً ولم تتفد التسع الباقيات⁽²⁷⁾.

22- وفيما يتعلق بمنع فساد القضاة، أفادت مجموعة الدول المناهضة للفساد أن ليختشتاين لم تتفد إلا جزئياً التوصية المتعلقة بضرورة زيادة دور السلطة القضائية في عملية اختيار القضاة؛ وضرورة نشر جميع الوظائف القضائية الشاغرة بموجب القانون واتباع إجراء أكثر شفافية في هذا الصدد؛ وضرورة الأخذ بشرط النزاهة في اختيار القضاة، استرشاداً بمعايير دقيقة وموضوعية، يتم التحقق منها قبل التعيين والإعلان عنها. وعلاوةً على ذلك، اعتبرت المجموعة أن التوصية المتعلقة بمسألة إضفاء طابع احترافي على جميع القضاة، والحد من عدد القضاة غير المتفرغين؛ واعتماد قواعد متعلقة بتضارب المصالح لم تتفد تنفيذاً كاملاً. وأفادت المجموعة أن ليختشتاين لم تتفد تنفيذاً كاملاً التوصية المتعلقة بالترتيب على مسائل النزاهة استناداً إلى مدونة قواعد السلوك القضائي وإلى توافر المشورة السرية لجميع القضاة⁽²⁸⁾.

23- وفيما يتعلق بمنع فساد وكلاء النيابة، أفادت مجموعة الدول المناهضة للفساد أن ليختشتاين لم تتفد إلا جزئياً التوصيات المتعلقة بتحسين مفهوم "الملاءمة الشخصية والمهنية" بمعايير لتقييم نزاهة وكلاء النيابة؛ وبعتماد مدونة قواعد سلوك لوكلاء النيابة وجعلها علنية؛ وبتدريب وكلاء النيابة، على أساس منظم، على مختلف المواضيع المتعلقة بالأخلاقيات والنزاهة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت مجموعة الدول المناهضة للفساد أن ليختشتاين لم تتفد التوصية المتعلقة باعتماد ضمانات كافية بخصوص المادة 50 من قانون المدعين العامين ضد التدابير الانتقامية⁽²⁹⁾.

24- وفيما يتعلق بمنع فساد أعضاء البرلمان، أفادت مجموعة الدول المناهضة للفساد أن ليختشتاين لم تتفد أياً من التوصيات المتعلقة بهذه المسألة. وهذه التوصيات هي تحديداً التوصيات المتعلقة بزيادة شفافية العملية التشريعية التي تشير إلى عرض مشاريع القوانين على اللجان البرلمانية لدراستها دراسة أولية؛ واعتماد مدونة لقواعد السلوك والتدريب والتوعية لأعضاء البرلمان، بإشراف وإنفاذ مناسبين، تغطي مسائل النزاهة ذات الصلة، وجعلها علنية؛ وشرط الإفصاح تحديداً في حالة تضارب مصالح عضو في البرلمان ومسألة قيد النظر في الإجراءات البرلمانية؛ واعتماد قواعد بشأن مزايا أعضاء البرلمان وجعلها علنية وقواعد بشأن الاتصالات بين أعضاء البرلمان والأطراف الثالثة التي تسعى إلى التأثير في الإجراءات البرلمانية⁽³⁰⁾.

الحزب الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

25- فيما يتعلق بالمشاركة السياسية، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات ليختشتاين بإتاحة إمكانيات جديدة للمشاركة السياسية للمقيمين الأجانب، وتحقيق خططها الرامية إلى الأخذ بالجنسية المزدوجة والتخفيف التدريجي من شروط الحصول على الجنسية⁽³¹⁾.

26- وفيما يتعلق بالانتخابات البرلمانية لعام 2021، قررت بعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عدم الاضطلاع بنشاط لمراقبة الانتخابات. ولم يعرب محاورو البعثة عن أي مخاوف بشأن التصويت البريدي، بما في ذلك مسألة السرية، ورأوا أن هذا النوع من التصويت سيساعد في التغلب على التحديات التي تطرحها

جائحة كوفيد-19. وأشار بعض محاورى البعثة إلى أن العتبة العالية البالغة 8 في المائة لدخول البرلمان قد تترك بعض المواطنين دون تمثيل برلماني، وهو ما يتعارض مع الممارسات الدولية الجيدة⁽³²⁾.

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

27- أفاد المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن ليختشتاين مضت قدماً صوب إنهاء الاتجار بالبشر، من خلال إطلاق مبادرة لجنة القطاع المالي المعنية بأشكال الرق المعاصرة والاتجار بالبشر، في أيلول/سبتمبر 2018⁽³³⁾.

28- وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر سلطات ليختشتاين على اعتماد خطة عمل أو وثيقة سياساتية أخرى تتناول جميع جوانب هذه المسألة؛ بما في ذلك الوقاية وتوفير التدريب للمهنيين المعنيين (مثل موظفي إنفاذ القانون ووكلاء النيابة والقضاة ومفتشي العمل والمحامين وموظفي اللجوء والأخصائيين الاجتماعيين والمتخصصين في رعاية الأطفال والعاملين في قطاعي الطب والتعليم)؛ وإشراك المزيد من أصحاب المصلحة، مثل أعضاء السلطة القضائية والمنظمات غير الحكومية وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني في إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر؛ وإيلاء اهتمام متزايد لتدابير الوقاية والحماية للفئات المعرضة لمخاطر الاتجار بالبشر، مثل راقصات النوادي الليلية، والعمال الزراعيين بموجب عقود تدريب، والعاملين في مجال الرعاية الشخصية لكبار السن، وطالبي اللجوء⁽³⁴⁾.

29- وفيما يتعلق بحظر جميع أشكال الرق، حث فريق الخبراء سلطات ليختشتاين على إدراج الرق والممارسات الشبيهة بالرق والعبودية بوصفها أنواعاً من الاستغلال في التعريف القانوني للاتجار بالبشر الوارد في المادة 104(أ) من القانون الجنائي⁽³⁵⁾.

30- ورأى فريق الخبراء أن على سلطات ليختشتاين أن تتخذ المزيد من الخطوات لضمان إجراء تحقيق استباقي في جرائم الاتجار بالبشر لجميع أنواع الاستغلال ومقاواة مرتكبيها على وجه السرعة⁽³⁶⁾.

31- وبالإشارة إلى مكافحة الاتجار بالبشر، أفاد فريق الخبراء أن استخدام خدمات ضحايا الاتجار بالبشر عن علم لا يعاقب عليه بموجب قانون ليختشتاين. ولاحظ فريق الخبراء مدى أهمية هذا الحكم في بلدان المقصد فدعا سلطات ليختشتاين إلى اعتماد تدابير تشريعية لتجريم استخدام خدمات شخص مع العلم أنه ضحية للاتجار بالبشر، بغض النظر عن شكل الاستغلال، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر⁽³⁷⁾.

32- وبينما رحب فريق الخبراء باعتماد المبادئ التوجيهية لمكافحة الاتجار بالبشر، حث سلطات ليختشتاين على اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان تحديد جميع ضحايا الاتجار بهذه الصفة وتمكينهم من الاستفادة من تدابير المساعدة والحماية الواردة في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر. وفي الوقت نفسه، حث فريق الخبراء سلطات ليختشتاين على ضمان إتاحة جميع تدابير الحماية في الممارسة العملية لضحايا الاتجار بالبشر والشهود وممثليهم القانونيين، لمنع الأعمال الانتقامية والتخويف أثناء التحقيق، وكذلك أثناء إجراءات المحاكمة وبعدها. وعلاوة على ذلك، حث فريق الخبراء سلطات ليختشتاين على اعتماد تدابير لتيسير وضمان حصول ضحايا الاتجار على التعويض⁽³⁸⁾.

33- ومن أجل إنشاء قاعدة أدلة لتدابير السياسة العامة في المستقبل، حث فريق الخبراء سلطات ليختشتاين على إنشاء وصون نظام إحصائي شامل ومتسق بشأن الاتجار بالبشر عن طريق جمع بيانات إحصائية موثوقة من جميع الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المتخصصة، بشأن التدابير الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الضحايا وكذلك بشأن التحقيقات والملاحقات القضائية والإدانات والتعويضات في قضايا الاتجار بالبشر، بما يضمن في الوقت نفسه احترام حق أصحاب

البيانات في حماية البيانات الشخصية في جميع الظروف. وعلاوة على ذلك، نظر فريق الخبراء في الحاجة إلى إجراء بحوث تتعلق بظاهرة الاتجار بالبشر بوصفها قاعدة أدلة لتدابير السياسة العامة في المستقبل⁽³⁹⁾.

34- وإذ يلاحظ فريق الخبراء أن إنكفاء الوعي ضروري لمنع الاتجار بالبشر، فإنه يرى أن على سلطات ليختشتاين أن تضع مبادرات للتوعية بالاتجار بالبشر لمختلف أشكال الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال، بين عامة الجمهور والفئات التي تعتبر معرضة للخطر ومقدمي الخدمات، بما في ذلك القطاع المالي. وينبغي أن تقترن التوعية ببحوث وأن يجري تقييم أثر التدابير⁽⁴⁰⁾.

35- وحث فريق الخبراء سلطات ليختشتاين على اتخاذ تدابير إضافية لمنع الاتجار لأغراض الاستغلال في العمل، ولا سيما باستخدام مترجمين شفويين أثناء عمليات تفتيش العمل في الأماكن التي يعمل فيها أجنب لا يجيدون اللغة الألمانية أو غيرها من اللغات التي يتحدث بها مفتشو العمل إجابة كافية؛ وعلى إيلاء اهتمام خاص للفئات المعرضة للخطر، مثل العاملين في مجال توفير الرعاية الشخصية لكبار السن، والعمال الزراعيين الأجانب الذين يعملون بعقود تدريب، وهي عقود يقدم أصحاب العمل بموجبها طلبات الحصول على تصاريح الإقامة للعمال بدلاً منهم، مع ما ينطوي عليه هذا الإجراء من احتمال إساءة الاستخدام. وشجع فريق الخبراء أيضاً على استعراض الأطر التنظيمية للعاملين في مجال الرعاية المنزلية والشخصية وكفالة إمكانية إجراء عمليات التفتيش في الأسر المعيشية الخاصة بغية منع إساءة المعاملة وكشف حالات الاتجار بالبشر؛ والعمل بشكل وثيق مع القطاع الخاص، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، أوصى فريق الخبراء بالثني عن طلب خدمات الأشخاص المتجر بهم، على أن يتم تحقيق ذلك بالشراكة مع القطاع الخاص والمجتمع المدني⁽⁴¹⁾.

36- واعتبر فريق الخبراء أن إيراد نص صريح في القانون بشأن عدم الاعتراف بموافقة الضحية على الاستغلال المقصود يمكن أن يحسن تنفيذ أحكام مكافحة الاتجار ويمنح الضحايا ثقة أكبر في إبلاغهم بأنفسهم المنظمات غير الحكومية والسلطات العامة. وعليه، أوصى فريق الخبراء ليختشتاين بأن تفعل ذلك⁽⁴²⁾.

37- وحث فريق الخبراء سلطات ليختشتاين على اتخاذ خطوات لتحسين تحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار وإحالتهم إلى خدمات المساعدة المخصصة، عن طريق وضع إجراء لتحديد هوية الأطفال، يستند إلى التعاون بين المؤسسات ذات الصلة، ويراعي حالة الأطفال ضحايا الاتجار واحتياجاتهم الخاصة، على أن يقرن ذلك بمعلومات يقدمها أخصائيو حماية الطفل وبالتركيز على مصالح الطفل الفضلى بوصفها الاعتبار الرئيسي؛ وعن طريق توفير بناء القدرات للجهات المعنية (الشرطة والمنظمات غير الحكومية وسلطات حماية الطفل ومكتب الهجرة والجوازات والأخصائيين الاجتماعيين) وتوفير إرشادات لتحديد هوية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر لأغراض مختلفة، بما في ذلك استغلال التسول واستغلال الأنشطة الإجرامية⁽⁴³⁾.

38- ورأى فريق الخبراء أن على سلطات ليختشتاين أن تستفيد استفادة كاملة من الإمكانيات القانونية لمنح تصاريح إقامة لضحايا الاتجار بالبشر وأن تكفل إبلاغهم بهذه الإمكانيات بصفة منهجية. وعلاوة على ذلك، رأى فريق الخبراء أنه ينبغي إعطاء موظفي مكتب الهجرة والجوازات إرشادات واضحة في هذا الصدد⁽⁴⁴⁾.

39- ورأى فريق الخبراء أن على سلطات ليختشتاين أن تكفل لدى إعادة ضحايا الاتجار إيلاء الاعتبار الواجب لحقوقهم وسلامتهم وكرامتهم، امتثالاً لالتزام عدم الإعادة القسرية بموجب الفقرة 4 من المادة 40 من اتفاقية

مكافحة الاتجار بالبشر. وفي حالة الأطفال، لا ينبغي إعادة أي طفل قبل إجراء تقييم شامل لمصلحته الفضلى واتخاذ ترتيبات لتوفير تدابير الدعم اللازمة له عند وصوله إلى البلد المستقل. علاوةً على ذلك، قال فريق الخبراء إن على سلطات ليختنشتاين تطوير التعاون الدولي لضمان التقييم المناسب للمخاطر، بما في ذلك مخاطر إعادة إيذاء ضحايا الاتجار بالبشر من خلال إعادة الاتجار بهم، وعودتهم الآمنة، وإعادة إدماجهم بصورة فعالة. وفيما يتعلق بضحايا الاتجار بالبشر بين ملتسمي اللجوء، طلب فريق الخبراء إلى سلطات ليختنشتاين تطبيق المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 2006 بشأن تطبيق اتفاقية اللاجئين على الأشخاص المتجر بهم وحقهم المحتمل في اللجوء عند البت في طلبات اللجوء المقدمة من أشخاص معرضين لخطر إعادة الاتجار بهم أو اضطهادهم بأي شكل آخر إذا اضطروا إلى العودة إلى دولتهم الأصلية أو دولة إقامتهم⁽⁴⁵⁾.

40- وحث فريق الخبراء سلطات ليختنشتاين على ضمان امتثال المادة 26 من الاتفاقية باعتماد حكم بشأن عدم معاقبة ضحايا الاتجار على تورطهم في أنشطة غير مشروعة، ما داموا قد أكرهوا على القيام بذلك، و/أو بوضع إرشادات مناسبة. وشدد فريق الخبراء على أنه ينبغي تشجيع المدعين العامين على اتباع نهج استباقي في تحديد ما إذا كان الشخص المتهم ضحية محتملة للاتجار. وفي هذا الصدد، أكد فريق الخبراء الضوء على ضرورة عدم معاقبة ضحايا الاتجار المحتملين على الجرائم المتعلقة بالهجرة ما دامت إجراءات تحديد الهوية جارية⁽⁴⁶⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي

41- فيما يتعلق بالمسائل الاجتماعية ومسائل الرعاية الاجتماعية، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بإكمال تعديل قانون الأجانب بنجاح وإلغاء المواد 49 و69-2(هـ) و27-3، وبالتالي إزالة العقبات المتصلة بدعم الرعاية الاجتماعية للحصول على تصريح إقامة دائمة⁽⁴⁷⁾.

الحق في التعليم

42- حثت منظمة BCN ليختنشتاين على الاعتراف رسمياً بالحق في التعليم في إطار قانوني، وتوعية كل مواطن بالحق في التعليم وعدم الاكتفاء باعتباره من المسلمات. كما حثت ليختنشتاين على المشاركة في البحوث المتعلقة بأدائها والمساهمة ببيانات في معقب الحقوق التابع لمبادرة قياس حقوق الإنسان (HMRI Rights Tracker). وبدون مشاركة ليختنشتاين، لا يمكن تقييم مدى حُسن توفيرها لفرص الحصول على التعليم. وأضافت أيضاً أنه بدون مشاركة ليختنشتاين في الدراسات، لا يمكن إجراء تقييم دقيق لمستوى التعليم وهل هو عال كما يدعي البلد، حيث إن ليختنشتاين لا تظهر في تقارير عدة عن تقييم الأداء التعليمي ونوعية التعليم⁽⁴⁸⁾.

43- وأوصت منظمة BCN ليختنشتاين بجعل التعليم متاحاً ثقافياً واقتصادياً ومادياً لجميع الفئات، وليس فقط لأولئك الذين ينتمون إلى خلفيات بيضاء من الطبقة الوسطى أو العليا، وذلك بزيادة تمثيل الفئات المهمشة في الجامعات والمدارس الثانوية وإيلاء الاهتمام المناسب لاحتياجات الطلاب المنحدرين من أصول مهاجرة⁽⁴⁹⁾.

44- وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ليختنشتاين بأن تكفل حصول جميع الأطفال الذين ليست الألمانية لغتهم الأم، خلال تعليمهم قبل المدرسي والابتدائي، على قدر كاف من إتقان اللغة الألمانية والمهارات اللازمة لتحقيق نتائج مدرسية مماثلة لنتائج الأطفال الآخرين؛ وتحقيق زيادة كبيرة في معدل التحاق الأطفال الذين لغتهم الأم ليست الألمانية في المدارس الثانوية المتوسطة

والعليا. ومن المقرر أن تكون هذه التدابير جزءاً من خطة عمل بشأن الإدماج إلى جانب أهداف تنفيذية ذات صلة⁽⁵⁰⁾.

2- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

الأطفال

45- قيمت لجنة لانزاروتي التزام ليختشتاتين بموجب اتفاقية لانزاروتي وركزت على "حماية الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي: مواجهة التحديات التي تثيرها الصور و/أو أشرطة الفيديو الجنسية التي ينشئها الأطفال بأنفسهم". وأوصت اللجنة ليختشتاتين بأن تنشئ آليات فعالة لجمع البيانات تركز بوجه خاص على الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين الذين هم ضحايا فعليون أو مفترضون للاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، وأن تستعرض إمكانية إزالة العقبات التي تعترض جمع هذه البيانات، ولا سيما في حال وجود قيود قانونية على القيام بذلك، مع الاحترام الواجب لمتطلبات حماية البيانات الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة ليختشتاتين باستخدام نهج منسق بين مختلف الوكالات والجهات الفاعلة المسؤولة، لتيسير وقاية وحماية الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. كما أوصت بتزويد الأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين بالمعلومات والمشورة فيما يتعلق بمنع الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي والحماية منهن، بطريقة مكيفة مع سنهم ونضجهم، وبلغة يفهمونها، وبمراعاة نوع الجنس والثقافة. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أنه ينبغي لليختشتاتين والأطراف الأخرى في الاتفاقية أن تتبادل المعلومات بشأن أنشطة التوعية التي تركز تحديداً على المخاطر التي يواجهها الأطفال المتأثرون بأزمة اللاجئين فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي. وحثت اللجنة ليختشتاتين، تماشياً مع المادة 5 من الاتفاقية، على إجراء فحص فعال لجميع الأشخاص الذين لهم اتصال منتظم بحكم مهنتهم بالأطفال المتأثرين بأزمة اللاجئين والتأكد من وجود إشارات بأفعال الاستغلال الجنسي للأطفال أو الاعتداء الجنسي عليهم تماشياً مع قانونها الداخلي⁽⁵¹⁾.

46- ورأت لجنة لانزاروتي أن على ليختشتاتين، في الوقت الذي توفر فيه حماية كافية للأطفال الضحايا، بصرف النظر عن مكان حدوث الاستغلال/الاعتداء، أن تبذل قصارى جهدها للتمييز بين الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الذي يحدث قبل دخول الطفل الضحية إلى إقليمها وبعد دخوله. وعلاوة على ذلك، رأت لجنة لانزاروتي أن على ليختشتاتين أن تشجع وتدعم إنشاء خدمات إعلامية محددة مثل خطوط هاتفية أو خطوط إنترنت لمساعدة الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي المتأثرين بأزمة اللاجئين وكذلك الأشخاص الراغبين في مساعدتهم على إسداء المشورة بلغة مفهومة لهم⁽⁵²⁾.

47- ورأت لجنة لانزاروتي أن على ليختشتاتين والأطراف الأخرى في الاتفاقية أن تتفق على استراتيجيات/إجراءات مشتركة للتعامل بفعالية مع ظاهرة الأطفال المفقودين عبر الحدود⁽⁵³⁾.

48- وفيما يتعلق بجولة الرصد الثانية بشأن "حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي: مواجهة التحديات التي تثيرها الصور و/أو أشرطة الفيديو الجنسية التي ينشئها الأطفال بأنفسهم"، أوصت لجنة لانزاروتي ليختشتاتين بأن تكفل في إطارها القانوني عدم مقاضاة أي طفل في حال حيازته صوراً و/أو أشرطة فيديو إباحية أو صريحة جنسياً أنشأها بنفسه أو لطفل آخر بموافقة مستتيرة من الطفل المصور فيها أو في حالة تلقي تلك المواد تلقياً سالباً. وأوصت كذلك بعدم مقاضاة الطفل في حالة تقاسم هذه المواد مع الغير بموافقتهم وبقصد الاستخدام الخاص فقط. وأضافت لجنة لانزاروتي أنه لا ينبغي

مقاضاة الطفل في حالة المواد المنشأة ذاتياً والمحددة بأنها مواد إباحية للأطفال وفقاً للمادة 20(2) من اتفاقية لانزاروتي إلا كحل أخير⁽⁵⁴⁾.

49- وأوصت لجنة لانزاروتي ليختتشتاين بإنشاء وحدات أو دوائر متخصصة في مجال إنفاذ القانون أو تكليف أشخاص بالتعامل مع الجرائم الجنسية ضد الأطفال الميسرة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتوفير تدريب ودعم مالي محدد لتلك الوحدات وضمان إجراء تحقيق فعال في الجرائم الجنسية ضد الأطفال الميسرة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومقاضاة مرتكبيها، على نحو يسمح، عند الاقتضاء، بإمكانية القيام بعمليات سرية⁽⁵⁵⁾.

50- وبالإشارة إلى الأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الميسرة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أوصت لجنة لانزاروتي ليختتشتاين باتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لتشجيع ودعم إنشاء خدمات معلومات، مثل خطوط المساعدة الهاتفية أو خطوط الإنترنت، لتقديم المشورة للأطفال ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الميسرة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وكذلك الأشخاص الراغبين في مساعدتهم، بطريقة تكفل السرية أو تولي الاعتبار الواجب لعدم الكشف عن هويتهم. ويجب إتاحة خدمات المعلومات هذه مجاناً على أوسع نطاق ممكن، مثل ساعات الخدمة الممتدة، وبلغة مفهومة للطفل⁽⁵⁶⁾.

51- وأوصت لجنة لانزاروتي ليختتشتاين بتنفيذ التعاون الدولي بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي الميسرة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وضمان إمكانية تقديم ضحايا الاستغلال الجنسي أو الاعتداء الجنسي في المسائل المتعلقة بالصور و/أو أشرطة الفيديو الجنسية التي ينشئها الأطفال بأنفسهم في إقليم طرف غير الذي يقيمون فيه شكوى إلى السلطات المختصة في دولة إقامتهم⁽⁵⁷⁾.

52- وطلبت لجنة لانزاروتي إلى ليختتشتاين أن تكفل حصول جميع الأطفال في المرحلتين الابتدائية والثانوية على معلومات عن مخاطر الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم التي تيسرها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وألا تترك المحاضرات و/أو الأنشطة المتعلقة بهذا الموضوع لتقدير المدارس أو المعلمين. وفي الوقت نفسه، أوصت لجنة لانزاروتي ليختتشتاين بأن تكفل حصول الأشخاص الذين هم على اتصال منتظم بالأطفال (كما هو الحال في قطاعات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفي المجالات المتعلقة بالأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية) على معارف كافية عن أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال والاعتداء الجنسي عليهم، بما في ذلك الأشكال الميسرة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وذلك مثلاً عن طريق التثقيف أو التدريب المستمر⁽⁵⁸⁾.

الأشخاص ذوي الإعاقة

53- أوصت منظمة BCN ليختتشتاين بالتركيز على السبل العملية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة نفسياً وبدنياً على الالتحاق بالمدارس والجامعات؛ واتباع نهج أشمل فيما يتعلق بالحقوق في التعليم، وهو حق ينبغي أن يتمتع به الجميع⁽⁵⁹⁾.

الأقليات

54- بالإشارة إلى حرية الدين للأقليات، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب سلطات ليختتشتاين بأن تحترم بدقة واجبتها في الحياد والنزاهة في تنظيم الشؤون الدينية وأن تلغي الأنظمة والممارسات التمييزية في هذا الصدد، وأن تكفل للطوائف المسلمة قاعات مناسبة للصلاة، وأن تصل بمشروع إنشاء مدفن للمسلمين إلى خاتمة إيجابية⁽⁶⁰⁾.

55- وأثنت اللجنة الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية على لختشتاين لدعمها المبادرات المتعلقة بالأقليات القومية في إطار المنطقة الاقتصادية الأوروبية، ودعمها للدول الأخرى فيما يتعلق بإدماج الروما واستراتيجياتها الوطنية في مجال الإدماج. وأوصت اللجنة لختشتاين بمواصلة تعزيز أهداف الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية، بسبل منها مواصلة دعمها للأقليات القومية في أوروبا، بالتعاون مع مجلس أوروبا؛ ومواصلة نشر المعلومات حول الاتفاقية الإطارية والحماية التي توفرها⁽⁶¹⁾.

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين

56- سلمت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن رابطة حقوق الإنسان أجرت تحليلاً لحالة أفراد مجتمع الميم الموسع الذين يعيشون في لختشتاين، غير أنها لاحظت أن التحليل لم يكن كافياً للتعبير عن السياق الكامل لأفراد مجتمع الميم الموسع في البلاد، وبالتالي كررت توصيتها إلى سلطات لختشتاين بأن تجري دراسة للمشاكل التي يواجهها أفراد هذه الجماعة والتدابير التي ينبغي اتخاذها لعلاج هذه المشاكل⁽⁶²⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

57- أوصت منظمة BCN لختشتاين بزيادة وعيها لاحتياجات الطلاب من أصول مهاجرة. ومن الضروري أن تتبع لختشتاين نهجاً شاملاً فيما يتعلق بالحق في التعليم، الذي ينبغي أن يتمتع به الجميع⁽⁶³⁾.

58- وبعد التوصيات التي قدمتها اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى لختشتاين في عام 2018 حول قضايا المهاجرين والأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة، رحبت اللجنة بالجهود التي بذلتها الحكومة في عام 2018 لإجراء دراسة حول دمج المهاجرين في لختشتاين. وأوصت الدراسة التي أجراها المركز السويسري للخبرات في ميدان حقوق الإنسان على وجه الخصوص بمواصلة النهوض بالأنشطة في مجال الإدماج باستخدام الإمكانيات الاجتماعية والاقتصادية للمهاجرين وإنشاء وحدة تنسيق متخصصة للإدماج لرصد التقدم المحرز في جهود التنفيذ. ومع ذلك، أشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى أنه لا يزال يتعين وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية جديدة بشأن الإدماج، وعليه أوصت بتنفيذ هذه الجهود تنفيذاً كاملاً⁽⁶⁴⁾.

59- وفيما يتعلق بتقييمات أعمار ملتمسي اللجوء الشباب التي يجريها مكتب الهجرة والجوازات في لختشتاين، لاحظ فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أن الطريقة المستخدمة لا تأخذ في الاعتبار العوامل النفسية أو المعرفية أو السلوكية للأشخاص. ولذلك، دعا فريق الخبراء سلطات لختشتاين إلى مراجعة إجراءات تقييم الأعمار، من أجل ضمان حماية مصالح الطفل الفضلى حماية فعالة، وبمراعاة اتفاقية حقوق الطفل والتعليق العام رقم 6 للجنة حقوق الطفل⁽⁶⁵⁾.

Notes

¹ See A/HRC/38/16 and the addendum A/HRC/38/16/Add.1, and A/HRC/38/2.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

BCN
ECLJ
ICAN

Broken Chalk, Amsterdam (The Netherlands);
European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva
(Switzerland).

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance, (CoE-ACFC) Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection Of National Minorities, (CoE-GRETA) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, (CoE-GREVIO) Group of Experts on Action against Violence against Women and Domestic Violence, (CoE-Lanzarote Committee) Committee of the Parties to the Lanzarote Convention on Protection of Children against Sexual Exploitation and Sexual Abuse, (CoE-GRECO) Group of States Against Corruption, (CoE-Moneyval) (2022) 6, Committee of Experts on the Evaluation of Anti-Money Laundering Measures and the Financing of Terrorism, (CoE-ECHR) European Court of Human Rights, (CoE-ECSR) European Committee of Social Rights, The Netherlands and the European Social Charter.
OSCE-ODIHR	Office for Democratic Institutions and Human Rights/Organization for Security and Co-operation in Europe, Warsaw (Poland).

³ *The following abbreviations are used in UPR documents:*

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities

- ⁴ BCN, para. 11.
⁵ CoE-ECRI, para. 3.
⁶ CoE-ECRI, para. 33.
⁷ CoE-GRETA, para. 89.
⁸ CoE-ECSR, para. 1.
⁹ ICAN, paras. 4–6.
¹⁰ OSCE/ODIHR, para. 10.
¹¹ OSCE/ODIHR, para. 12.
¹² CoE-Lanzarote Committee, para. 4, RIV-1.
¹³ CoE-Lanzarote Committee, para. 4, RIV-5.
¹⁴ CoE-ECRI, CRI(2018)18, para. 19.
¹⁵ CoE-ECRI, CRI(2018)18, para. 67.
¹⁶ CoE-ACFC, para. 6.
¹⁷ CoE-ECRI, para. 14.
¹⁸ CoE-ACFC, para. 6.
¹⁹ BCN, para. 32.
²⁰ MONEYVAL (2022) 6, p.5, para. 1(a).
²¹ MONEYVAL (2022) 6, p.5, para. 1(b) and p. 17.
²² OSCE/ODIHR, para. 15.
²³ CoE-ECRI, para. 33.
²⁴ CoE-ECRI, para. 7.
²⁵ CoE-GRECO, TER, paras. 1,5, 22–26 and 32–36.
²⁶ CoE-GRECO, TER, paras. 37–41.
²⁷ CoE-GRECO, FER, comp, paras. 1–23–56.
²⁸ CoE-GRECO, FER, comp, paras. 15–27–34.
²⁹ CoE-GRECO, FER, comp, paras. 40–44–48–52.
³⁰ CoE-GRECO, FER, comp, paras. 6–11.
³¹ CoE-ECRI, para 51.
³² OSCE/ODIHR, paras. 5–9.
³³ ECLJ, para. 15.
³⁴ CoE-GRETA, paras. 20–52–59–76.
³⁵ CoE-GRETA, para. 43.
³⁶ CoE-GRETA, para. 165.
³⁷ CoE-GRETA, para. 149.
³⁸ CoE-GRETA, paras. 101–110–135–171.
³⁹ CoE-GRETA, paras. 62–64.

- 40 CoE-GRETA, paras. 68–80.
 - 41 CoE-GRETA, para. 76–85.
 - 42 CoE-GRETA, para. 44.
 - 43 CoE-GRETA, para. 116.
 - 44 CoE-GRETA, para. 129.
 - 45 CoE-GRETA, para. 140.
 - 46 CoE-GRETA, para. 156.
 - 47 CoE-ECRI, para. 63.
 - 48 BCN, para. 28–29 and 31.
 - 49 BCN, paras. 26–34.
 - 50 CoE-ECRI, para. 46.
 - 51 CoE-Lanzarote Committee, CoE doc, para. 5. CoE-Lanzarote Committee, poc, para. 5, R15–17–18 and paras. 2–4–8, R7–13–37.
 - 52 CoE-Lanzarote Committee, poc, paras. 3–6, R11–32.
 - 53 CoE-Lanzarote Committee, poc, para. 7, R35.
 - 54 CoE-Lanzarote Committee, imp, para. 2, RII-6–8–9.
 - 55 CoE-Lanzarote Committee, imp, para. 3, RIII-1–3–7–13 and 28.
 - 56 CoE-Lanzarote Committee, imp, para. 6, RVI-1.
 - 57 CoE-Lanzarote Committee, imp, para. 5, RV-3–17.
 - 58 CoE-Lanzarote Committee, imp, paras. 7–8, RIX-3, RX-1.
 - 59 BCN, para. 25.
 - 60 CoE-ECRI, para. 59.
 - 61 CoE-ACFC, paras. 4–5 and 10.
 - 62 CoE-ECRI, para. 77 doc1, paras 2.2–2.3–2.4 doc2.
 - 63 BCN, para. 34.
 - 64 CoE-ECRI, para. 40 doc1, paras. 1.2–1.3–1.4 doc2.
 - 65 CoE-GRETA, para. 115.
-